

Distr.
GENERAL

A/RES/48/241
10 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/814/Add.1)]

٢٤١/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وقرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت من ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) وقرار المجلس ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس توسيع ولاية بعثة التحقق ليضمها شعبة انتخابية لغرض رصد العملية الانتخابية في أنغولا والتحقق منها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بالاحتفاظ بممثل خاص لأنغولا يكون مقره في لواندا، مع ما يلزم من موظفين مدنيين وعسكريين وموظفي شرطة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة التحقق، والتي كان آخرها القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤،

(١) A/48/836، و Corr.1 و 2.

(٢) A/48/902.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٤٦ بـاء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٥٠/٤٧ بـاء المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٤٥٠/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤٦٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة التحقق،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات لبعثة التحقق،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٨٤٧ ٤٧٤ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها وخصوصا الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد على الحاجة إلى أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانية في الوقت المناسب لكي تتيح للجمعية العامة أن تقوم باستعراض مناسب ودقيق للميزانيات واعتمادها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بشكل وثائق الميزانية الخاصة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)، بما يتماشى مع أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستعتمد أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤ وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه التدابير في إطار تقرير الأداء ذي الصلة بهذه الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع مساهماتها المقررة عليها لبعثة التحقق في حينها وبالكامل؛

٩ - تؤكد؛

(أ) أن عدم قيام الدول الأعضاء بدفع مساهماتها المقررة في حينها، وبالكامل، بين عوامل أخرى، وحقيقة أن الجمعية العامة قد حملت لسوء الحظ على النظر والموافقة على ميزانيات حفظ السلم دون توفر الوثائق المناسبة، قد أضر وما يزال يضر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بصورة فعالة؛

(ب) أنها تتوقع أنه لن يطلب إليها اتخاذ أية مقررات في المستقبل ذات أثر رجعي بصدد ميزانيات عمليات حفظ السلم؛

١٠ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إجماليه ٥,٥ مليون دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٣ ٥ دولار)، مأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية وموزع بموجب أحكام الفقرة الفرعية (هـ) من مقرر الجمعية العامة ٤٧/٤٥٠ جيم لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ١٠٠ ٢٩٦ ٦ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٩٠ ٥ دولار)، مأذون به وموزع بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٦٥، لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولار (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولار)، لتشغيل بعثة التحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٢٤٦ ٥ دولار (صافيه ٣٧٥ ٩٩٢ ٤ دولار)، فيما بين الدول الأعضاء للمحافظة على بعثة التحقق في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كما هو مبين في قرار الجمعية ٤٦/٢٢١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٢٢٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٤ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٧٥ ٢٥٤ دولارا والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٥ - تقرر كذلك أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، رصيد المبلغ المقسم البالغ إجماليه ٧٠٠ ١٨٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٠٦ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٨/٤٦٥ للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٧٠٠ ٠٩٨ ٢ دولار (صافيه ١ ٩٩٧ ٠٠٠ دولار) شهريا لفترة أربعة أشهر ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة التحقق الى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، على أن يقسم مبلغ إجماليه ٨ ٣٩٤ ٨٠٠ دولار (صافيه ٧ ٩٨٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الفائدة والإيرادات المتنوعة البالغة ١ ٠٨٢ ٥٠٠ دولار عن الفترة المنتهية في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٨ - تدعو الى تقديم تبرعات الى بعثة التحقق نقدا أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للاجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤